فإن قال قائل : لِمَ صِرت إلى أن تقول إنّ َ نهي النبي أنْ يخطب الرجل على خطبة أخيه : على معنىً دون معنىً ؟ .

فبِالدّ ِلالة عنه .

فإن قال : فأين هي ؟ .

قيل له - إن شاء ا - : أخبرنا " مالك " عن " عبد ا بن يزيد " مولى " الأسود بن سفيان " عن " أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن " عن " فاطمة بنت قَيْسٍ " : " أنّ َ زَوْجَهَا طَلّ َقَهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ ا ِ أنْ تَعْتَدّ َ فِي [ص 310] بَيْتِ " ابْنِ أُمّ ِ مَكْتُومٍ " وَقَالَ : إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ : فَلَمّ َا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنّ َ " مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ " و " أَبَا جَهْمٍ " خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ ا ِ : فَأَمّ َا " أَبُو جَهْمٍ " فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وأمّ َا " مُعَاوِيَةُ " فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ ا ِنْكِحِي " أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ فَقَالَ : ا ِنْكِحِي " أُسَامَةَ " فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ ا ُ فِيهِ خَيْرًا واغْتَبَطْتُ بِهِ " (1) .

قال " الشافعي " : فبهذا قُلْنَا .

ودلّ َت سنةُ رسول ا في خِطبته " فاطمةَ " على " أسامة " بعد إعْلامِها رسولَ ا أنّ َ " معاوية " و " أبا جهم " خطباها على أمْرين : .

- أحدهما : أنّ َ النبي يعلم أنهما لا يخطُبانها إلاّ َ وخِطبةُ أحدهما بعد خطبة الآخر فَلَمّ َا لم يَنْهَهَا ولم يَقُلْ لها ما كان لِواحِدٍ [ص 311] أنْ يَخْطُبَكِ حتى يترك الآخَرُ خِطْبَتَكِ وخطبها على " أسامة بن زيد " بعد خطبتهما : فاستدللنا على أنها لم ترضى (2) ولو رَضِيَتْ واحِداً منهما أمرها أن تتزوج مَنْ رضيت وأن إخبارَها إياهُ بمن خطبها إنما كان إخباراً عَمّ َا لم تأذن فيه ولعلها استشارةٌ له ولا يكون أن تستشيره وقد أذِنَتْ بأحدهما .

فلما خطبها على " أسامة " استدللنا على أنّ َ الحال التي خطبها فيه غيرُ الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم تكن حالٌ تُفَرّ ِقُ بين خطبتها حتى يَحِلّ َ بعضها ويحرُمَ بعضها إلا إذا أذنت للولي أن يزوجها فكان لزوجها - إن زوّ َجها الولي - أن يُلْزِمها التزويجَ وكان عليه أن يُلزمَه وحَلّ َتْ له فأما قبل ذلك فحالها واحدة : ليس لوليها أن يزوجها حتى تأذن فرُكُونها وغيرُ ركونِها سَواءٌ .

_____ .

(1) مسلم : كتاب الطلاق / 2709 النسائي : كتاب النكاح / 3193 أبو داود : كتاب الطلاق / 1944 مالك : كتاب الطلاق / 1064 .

(2) هكذا هو في الأصل بإثبات الألف وقد قدّمنا توجيه نحوه وأنه جائز في التعليق على ص 275